الفهارس العامة

وتشتمل على :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية – بحسب ورودها .

ثانياً : فهرس الأحاديث والاثار .

ثالثاً : فهرس القواعد .

رابعاً : فهرس المصطلحات – موضوعات القواعد .

خامساً : فهرس الأعلام .

سادساً : فهرس المصادر والمراجع – غير ما سبق ذكره .

سابعاً : فهرس الفهارس .

obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة
﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾	الأعراف	٣١	٢٨
﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ... ﴾	الأنعام	١٠٨	٣٠
﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... ﴾	البقرة	٢٨٦	٣٠١،٦٥
﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ... ﴾	محمد	٣٣	١٢٨
﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ... ﴾	البقرة	٢٨٢	١٤٤
﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾	القدر	٥	٤٩٧،١٩٢
﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط ... ﴾	البقرة	١٨٧	٤٩٧،٤٩٦،١٩٢
﴿ كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم ... ﴾	القصص	٨٨	٢٠١
﴿ والله خالق كل شيء ... ﴾	الزمر	٦٢	٢٠١
﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... ﴾	الزمر	١٨	٢٥٢،٢٢١
﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ...﴾	الحجرات	١٢	٢٢٢
﴿ ولا تعتدوا ... ﴾	البقرة-المائدة	١٩-٨٧	٣٢٦
﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .... ﴾	الأنعام	١٢١	٣٥٦
﴿ ومن دخله كان آمناً ... ﴾	آل عمران	٩٧	٣٥٧
﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ... ﴾	البقرة	٢٧٥	٤٥٨
﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ... ﴾	النساء	٦٥	٤٦١
﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ... ﴾	البقرة	١٨٧	٤٩٦

obeikandl.com

obeikandl.com

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
" أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن "	٤
" سكوت الرسول ﷺ عندما أُكِلَ الضب أمامه "	٤٢
" كان عليه الصلاة والسلام يَسِمُ إبل الصدقة "	٤٨
" لا خير في دين لاصلاة فيه ، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا سجود "	٩٢
" المسلمون على شروطهم إلا شرْطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً "	٩٥
" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط "	٩٥
" البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . أو على المنكر "	١٠٩
" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "	٢٠٩
" لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد ... " أثر عمر ﷺ	٢٢٢
" حديث العسيف "	٢٤٢
" تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بيلغني من حدٍ فقد وجب "	٢٤٣
" حديث المرأة المخزومية "	٢٤٣
" نهى عن بيع الكالىء بالكالىء "	٢٤٥
" من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوِّم عليه في ماله قيمة عدل ... "	٢٨١
" حديث حَمَل بن مالك ﷺ "	٢٨٤
" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "	٣٠١
" إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً "	٣٠٤
" إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه "	٣٠٥
" طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة " .	٣٠٨
" أكل رسول الله ﷺ من ضيافة اليهودي واليهودية "	٣١١

obeikandl.com

الحديث أو الأثر	الصفحة
" كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية ..." أثر جابر بن عبدالله	٣١١
" نهى رسول الله ﷺ عن تخليل الخمر "	٣١٥
" لا تظلموا ، ألا لايحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب من نفسه "	٣٢٦
" يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم ..." حديث قدسي	٣٢٧
" العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والزعيم غارم "	٣٤٨
" لا تولِّه والدة على ولدها "	٣٥٥
" المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم ... "	٣٥٧
" إن الحرم لا يعيذ عاصياً "	٣٥٧
" هذا حرام على ذكور امتي حلٌّ لإناثهم " أي الذهب	٣٦٠
" رخصة رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب "	٣٦٠
" أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قال : فصومي عن أمك"	٣٦٥
" من مات وعليه صيا م صام عنه وليه"	٣٦٥
" إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم-أطعم عنه وليه و لم يكن عليه قضاء ..."	٣٦٥
" أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل "	٣٧١
" من أسلم على مال فهو له "	٤٠٨
" إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام "	٤٣٠
" مبايعة رسول الله ﷺ عن عثمان بن عفان ﷺ بيعة الرضوان "	٤٤٦
" إدخاله ﷺ أهل الخندق منزل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما "	٤٤٦
" على اليد ما أخذت حتى ترد أو تؤدي "	٤٥٢
" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "	٤٦٢
" لا صلاة لمن لا وضوء له "	٤٦٢
" من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط "	٤٦٤

obeikandl.com

ثالثاً : فهرس القواعد

قواعد حرف السين

[من صفحة ٣ إلى صفحة ٤٩]

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة الأولى : السؤال معاد – أو كالمعاد – في الجواب .	٣
وفي لفظ : الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال .	
وفي لفظ : السؤال هل هو معاد في الجواب ؟	
وفي لفظ : ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد في الجواب .	
القاعدة الثانية : السؤال والخطاب يمضي على ما عمَّ وغلب ، لا على ما شذ وندر .	٥
القاعدة الثالثة : الساقط لا يعود .	٦
وفي لفظ : الساقط متلاشٍ لا يتصور عوده .	
وفي لفظ : الساقط من الحق يكون متلاشياً لايتصور عوده	
وفي لفظ : المُسقط يكون متلاشياً .	
وفي لفظ : المعدوم لايعود .	
القاعدة الرابعة : سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك لايوجب الضمان له على المتلف .	٩
القاعدة الخامسة : السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح .	١٠
القاعدة السادسة : السبب التام من قبل صاحب الشرع إذا أذن فيه وجب أن يترتب عليه مسببه .	١١
القاعدة السابعة : السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقاً .	١٣

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة الثامنة : السبب الضعيف لايوجب حكماً قوياً .	١٥
القاعدة التاسعة : السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن .	١٧
وفي لفظ : السبب الظاهر متى أقيم مقام المعني الخفي دار الحكم معه وجوداً وعدماً .	
وفي لفظ : يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يُعرف .	
القاعدتان العاشرة والحادية عشرة : السبب لا يعمل إلا في محله .	١٩
وفي لفظ : السبب لا ينعقد موجباً لحكمه إلا في محل صالح له .	
وفي لفظ : السبب لايوجب الحكم إلا في محل قابل له .	
وفي لفظ : السبب يوجب الحكم في محله .	
القاعدة الثانية عشرة : السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان .	٢١
القاعدة الثالثة عشرة : السبب متى كان مقيداً بوصف لايكون موجباً بدون ذلك الوصف .	٢٢
القاعدة الرابعة عشرة : السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافاً إليه .	٢٤
القاعدة الخامسة عشرة : السبيل فيما تردد بن أصلين أن يوفّر حَظُّه عليهما .	٢٥
وفي لفظ : ما تردد بين أصلين يوفّر حظه عليهما .	
القاعدة السادسة عشرة : السبيل في الوساوس قطعها وعدم الالتفات إليها .	٢٦
القاعدة السابعة عشرة : ستر العورة فرض .	٢٨
القاعدة الثامنة عشرة : سد الذرائع .	٣٠
القاعدة التاسعة عشرة : السراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية .	٣٢

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة العشرون : سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة .	٣٤
القاعدة الحادية والعشرون : السفيه إذا لم يُنْهَ مأمور .	٣٥
القاعدة الثانية والعشرون : سقوط العوض عند وجود المسقط لايكون دليلاً على أنه لم يكن واجباً بالعقد .	٣٧
القاعدتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون: السكران من محرم كالصاحي. وفي لفظ : السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها ، سواء كانت له أو عليه ؟	٣٩
القواعد من ٢٥-٢٨ : السكوت دليل الرضا .	٤٠
وفي لفظ : السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لايجوز .	
وفي لفظ : السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عـدم جـوازه .	
وفي لفظ : السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن .	
وفي لفظ : السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح .	
وفي لفظ : السكون عن النهي دليل الرضا .	
وفي لفظ : السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا أو بمنزلة الإذن .	
وفي لفظ : السكوت في معرض الحاجة إلىالبيان بيان .	
وفي لفظ : السكوت قائم مقام النطق .	
وفي لفظ : السكوت عن الشيء هل هو إقرار أو إذن أم لا ؟	
القاعدة التاسعة والعشرون : السكوت لا يكون حجة .	٤٣
وفي لفظ : لاينسب إلى ساكت قول .	
القاعدة الثلاثون : السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد .	٤٥

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة الحادية والثلاثون : سلامة البدل كسلامة الأصل .	٤٧
القاعد الثانية والثلاثون : السِّمة لاتكون حجة في الأحكام .	٤٨

٢ – قواعد حرف الشين

[من صفحة ٥١ إلى صفحة ٢٠٦]

القاعدة الأولى : شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط . ٥٣
القاعدة الثانية : الشارع لايذم إلا على فعل محرم أو ترك واجب . ٥٤
القاعدة الثالثة : الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب . ٥٦
وفي لفظ : الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة .
القاعدة الرابعة : الشبهة كالحقيقة فيما يندرىء بالشبهات . ٥٨
وفي لفظ : الشبهات الدارئة للحدود .
القاعدة الخامسة : الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبنى على الاحتياط . ٦٠
وفي لفظ : الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة .
القاعدة السادسة : الشبهة تكفي لإثبات العبادات، كما تكفي لدرء العقوبات. ٦٢
القاعدة السابعة : الشبهة لاتسقط التعزير وتسقط الكفارة . ٦٣
القاعدة الثامنة : شراء المعدوم باطل . ٦٤
القاعدة التاسعة : شرائط إقامة الغرض ما يكون في وسع المرء عادة . ٦٥
القاعدة العاشرة : شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها . ٦٧
القاعدة الحادية عشرة : الشرائط تعتبر فيما هو أصل ، ووجودها في
الأصل يغني عن وجودها في التبع . ٦٨
القاعدة الثانية عشرة : الشرائع لا تلزم إلا بالسماع . ٦٩

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة الثالثة عشرة : شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه .	٧٠
القاعدة الرابعة عشرة : شرط الحد لايثبت بما هو قائم مقام الغير .	٧٢
القاعدة الخامسة عشرة : شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد ولكن شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز .	٧٤
القاعدة السادسة عشرة : شرط الشيء يتبعه . تابع له وفي لفظ : شرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته . وفي لفظ : شرط الشيء يسبقه .	٧٦
القاعدة السابعة عشرة : شرط صحة الدعوى إعلام المدعى في الدعوى . وفي لفظ : الدعوى بالمجهول باطلة .	٧٨
القاعدة الثامنة عشرة : شرط صحة الصدقة التمليك . أو : لايتم التبرع إلا بعد القبض .	٨٠
القاعدة التاسعة عشرة : شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة . وفي لفظ : شرط الواقف يجب اتباعه .	٨٢
القاعدة العشرون : شرط الوصف المرغوب المعلوم وجوده جائز .	٨٥
القاعدة الحادية والعشرون : الشرط إذا دخل على السبب و لم يكن مبطلاً يكون تأثيره في تأخير حكم السبب لافي منع السببية .	٨٦
القاعدة الثانية والعشرون : الشرط إذا كان مفيداً تجب مراعاته ، وإذا لم يكن مفيداً لاتجب مراعاته . وفي لفظ : الشرط المفيد في العقد معتبر . وفي لفظ : الشرط إنما يراعى إذا كان مفيداً – لأحد العاقدين أو كليهما – وإذا لم يكن مفيداً لايكون معتبراً .	٨٨

obeikandl.com

القاعـــدة الصفحة

القاعدة الثالثة والعشرون : الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا ، فإن اقتضاه فهو صحيح وإن لم يقتضه العقد فإما أن يكون من مصلحته أو لا، فإن كان من مصلحته فهو صحيح ، وإن لم يكن من مصلحتـــه العقد فإما أن يتعلق به غرض أو لا، فإن لم يتعلق به غرض فالمختار صحة العقد وإلغاء الشرط ، وإن تعلق به غرض لأحدهما وليس من مصلحة العقد بطل الشرط .

وفي لفظ : الشرط بخلاف موجب العقد باطل .

وفي لفظ : الشرط الذي يقتضيه العقد لايضر .

وفي لفظ : الشرط الذي ليس بمفيد لايكون معتبراً .

وفي لفظ : اشتراط مالا يفيد هل يجب الوفاء به ؟

وفي لفظ : اشتراط ما يوجب الحكم خلافه .

القاعدة الرابعة والعشرون : الشرط أملك . ٩٣

القاعدة الخامسة والعشرون : الشرط الذي جرى مخالفاً لحكم الشرع يكون باطلاً . ٩٥

القاعدة السادسة والعشرون : الشرط لايثبت بالظاهر بل بالنص . ٩٧

القاعدة السابعة والعشرون : الشرط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه ، والحكم يضاف إلى علّته حقيقة وإلى الشرط مجازاً، والمجاز لايعارض الحقيقة . ٩٩

القاعدة الثامنة والعشرون : الشرط لما صح وجب الوفاء به شرعاً . ١٠١

وفي لفظ : الشرط الموافق لحكم الشرع يجب الوفاء به .

وفي لفظ : ما يتعذر الوفاء به شرعاً لايجوز إعطاء العهد عليه ؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع .

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة التاسعة والعشرون : الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له .	١٠٣
القاعدة الثلاثون : الشرط والجزاء يمين عند أهل الفقه .	١٠٤
القاعدة الحادية والثلاثون : الشرط وجوابه لايتعلقان إلا بمعدوم مستقبل .	١٠٦
القاعدة الثانية والثلاثون : الشرط يقابل المشروط جملة ، ولايقابله جزءاً جزءاً ، وما لم يتم الشرط لايثبت شيئاً من الجزاء .	١٠٧
القاعدة الثالثة والثلاثون : الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق ، فلايكون سبباً للاستحقاق . وسبب الاستحقاق الإقرار، أو البينة، أو النكول.	١٠٩
القاعدة الرابعة والثلاثون: الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول.	١١١
القاعدة الخامسة والثلاثون : الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً ، وقد ينصب مشتركاً بين أشياء سبباً وينفي خصوصاتها .	١١٣
القاعدة السادسة والثلاثون : الشرع لايرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل مشروعيتها .	١١٥
القاعدة السابعة والثلاثون : الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة .	١١٧
القاعدة الثامنة والثلاثون : الشركة الخاصة لاتمنع المالك في الملك المشترك بخلاف الشركة العامة .	١١٩
القاعدة التاسعة والثلاثون : الشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان . وفي لفظ : الشروط إنما تعتبر بحسب الإمكان .	١٢١
القاعدة الأربعون : الشروط لاتسقط بالسهو .	١٢٣
القاعدة الحادية والأربعون : الشروط اللغوية أسباب ، يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم .	١٢٤
القاعدة الثانية والأربعون : الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد .	١٢٥

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة الثالثة والأربعون : الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الأمر أو لابد من علم متعاطيها بوجودهاقبل العقد ؟	١٢٧
القاعدة الرابعة والأربعون : الشروع في العبادة يلزم إتمامها .	١٢٩
وفي لفظ : الشروع ملزم كالنذر .	
وفي لفظ : الشروع ملزم للإتمام كالنذر .	
القاعدة الخامسة والأربعون : شطر العلة لايثبت شيئاً من الحكم .	١٣١
القاعدة السادسة والأربعون : الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة .	١٣٣
القاعدة السابعة والأربعون : الشك في الزيادة كتحققها والشك في النقصان كتحققه .	١٣٥
القاعدة الثامنة والأربعون : الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة .	١٣٦
وفي لفظ : الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط .	
وفي لفظ : الحكم المعلق على شرط – أو المشروط بشرط – إذا وقع الشك في وجود شرطه لايثبت .	
القاعدة التاسعة والأربعون :الشك في المانع لا أثر له .	١٣٧
القاعدة الخمسون : الشك لا يعارض اليقين .	١٣٩
وفي لفظ : الشك ملغى بالإجماع .	
وفي لفظ : اليقين لايزال – أو يزول – بالشك .	
القاعدة الحادية والخمسون : شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة .	١٤١
وفي لفظ : شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع .	
القاعدة الثانية والخمسون : شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين ،	

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
وشهادة أهل الحرب ليست حجة على أهل الذمة .	١٤٣
القاعدة الثالثة والخمسون : شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات ، لا فيما يندرىء بالشبهات .	١٤٤
القاعدة الرابعة والخمسون : شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق ، وشهادة المرأة ضرورية .	١٤٦
القاعدة الخامسة والخمسون : شهادة الفرد لاتثبت الحكم .	١٤٨
القاعدة السادسة والخمسون : شهادة القلب في التحري تكفي .	١٤٩
القاعدة السابعة والخمسون : شهادة الكافر على المسلم لاتقبل .	١٥١
وفي لفظ : شهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة .	
وفي لفظ : شهاد الكافر لاتكون حجة في إثبات فعل للمسلمين .	
وفي لفظ : لاتقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة .	
القاعدة الثامنة والخمسون : شهادة المرأة فيما لايطلع عليه الرجال حجة تامة.	١٥٣
وفي لفظ : شهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه .	
القاعدة التاسعة والخمسون : شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة المسلمين.	١٥٥
القاعدة الستون : الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل .	١٥٦
القاعدة الحادية والستون : الشهادة إذا خالفت الدعوى بالسبب مع اتحاد الحكم صحت .	١٥٨
القاعدة الثانية والستون : الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحت .	١٦٠
القاعدة الثالثة والستون : الشهادة بأكثر من المدعى باطلة ، بخلاف الأقل .	١٦٢
وفي لفظ : الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية	

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
فلا تصح .	
القاعدة الرابعة والستون : الشهادة بالمجهول لاتكون حجة -أو- غير صحيحة.	١٦٤
القاعدة الخامسة والستون : الشهادة حجة في حق الكل ، والإقرار حجة في حق المقر خاصة .	١٦٥
القاعدة السادسة والستون : الشهادة على إبطال قضاء القاضي لا تقبل .	١٦٧
وفي لفظ : القضاء بعد صدوره صحيحاً لايبطل بإبطال أحد إلا إذا أقر المقضي له ببطلانه فيبطل .	
القاعدة السابعة والستون : الشهادة على حقوق العباد لاتقبل بلا دعوى ، بخلاف حقوق الله تعالى .	١٦٩
القاعدة الثامنة والستون : الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص .	١٧٠
القاعدة التاسعة والستون : الشهادة على المجهول لاتكون مقبولة .	١٧٢
القاعدة السبعون : الشهادة على النفي لا تقبل .	١٧٣
وفي لفظ : بينة النفي غير مقبولة .	
القاعدة الحادية والسبعون : الشهادة غير ملزمة - أو : لا تكون ملزمة - بدون القضاء .	١٧٥
وفي لفظ : السهادة لا توجب الحق ما لم يتصل به قضاء القاضي .	
القاعدة الثانية والسبعون : الشهر طويل آجل وما دونه قليل عاجل .	١٧٦
القاعدة الثالثة والسبعون : الشهرة في النفي حجة كما في الإثبات .	١٧٨
القاعدة الرابعة والسبعون : الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو محاذيه ؟	١٨٠
وفي لفظ : الشيء إذا اتصل بغيره هل يُعطى حكم مبدئه أو يُعطى	

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
حكم ما حاذاه ؟	
وفي لفظ : إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة بماذا يعتبر ؟	
القاعدة الخامسة والسبعون : الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم ، فهل يقوم مقامه في جميع الأحكام ؟	١٨٢
القاعدة السادسة والسبعون : الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فلا يعتبر أي تقدير آخر . أو لا يغير إلى تقدير آخر .	١٨٤
القاعدة السابعة والسبعون : الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه، وبولغ في إبعاده إلا بسبب قوي ، تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره .	١٨٦
القاعدة الثامنة والسبعون : الشيء إنما يقدر حكماً إذا كان يتصور حقيقة ، فأما إذا كان لا يتصور حقيقة فلايجوز إثباته حكماً .	١٨٨
القاعدة التاسعة والسبعون : الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه .	١٩٠
القاعدة الثمانون : الشيء في معدنه لايُعطى له حكم الظهور ما لم يظهر .	١٩١
القاعدة الحادية والثمانون : الشيء لايكون غاية لنفسه .	١٩٢
القاعدة الثانية والثمانون : الشيء لاينقضه ما هو مثله أو دونه وينقضه ما هو فوقه .	١٩٤
وفي لفظ : الشيء لاينسخه ما هو دونه .	
وفي لفظ : الشيء ينفسخ بما هو مثله .	
وفي لفظ : الشيء ينقضه ما هو مثله ولا ينقضه ما هو دونه .	
القاعدة الثالثة والثمانون : الشيء لايتضمن ما فوقه .	١٩٧
وفي لفظ : الشيء لايتضمن مثله ، لتساويهما في القوة .	
القاعدة الرابعة والثمانون : الشيء يتردد بين أصلين فيختلف الحكم فيه .	١٩٩

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
وفي لفظ : قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين .	
القاعدة الخامسة والثمانون : الشيء يعتبر ما لم يَعُد على موضوعه بالنقض والإبطال .	٢٠٠
القاعدة السادسة والثمانون : الشيء يعم كل موجود .	٢٠١
القاعدة السابعة والثمانون : الشيء الواحد لايكون مقصوداً وتبعاً .	٢٠٢
القاعدة الثامنة والثمانون : الشيء يجوز أن يصير تبعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بإنفراده .	٢٠٤
القاعدة التاسعة والثمانون : الشيوع الطارىء كالشيوع المقارن .	٢٠٥
وفي لفظ مقابل : الشيوع الطارىء ليس نظير المقارن .	

قواعد حرف الصاد

[من صفحة ٢٠٩ إلى صفحة ٢٤٨]

القاعدة الأولى : صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه .	٢٠٩
القاعدة الثانية : الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال. فإذا قتل فالدية على العاقلة .	
القاعدة الثالثة : الصبي لايقع طلاقه .	٢١١
القاعدة الرابعة : صحة الأداء باعتبار إمكان الأداء .	٢١٤
القاعدة الخامسة : صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف ، وكون المحل قابلاً للتصرف	٢١٦
القاعدة السادسة : صحة التعويض تختص بمال متقوِّم .	٢١٨

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة السابعة : صحة الحَلِف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها عن عدمها .	٢٢٠
القاعدة الثامنة : الصحة مقصود كل متكلم ، فمهما أمكن حمل كلامه على وجه صحيح يجب حمله عليه .	
وفي لفظ : مطق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن .	٢٢١
القاعدة التاسعة : الصحة مقصود المتعاقدين ، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرَّحا بذلك.	٢٢٣
القاعدة العاشرة : الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ؟ قولان .	٢٢٤
اقاعدة الحادية عشرة : الصدقة لا تتم إلا بالقبض .	
وفي لفظ : الصِّلات لا تملك قبل القبض .	٢٢٦
اقاعدة الثانية عشرة : الصريح أقوى من الدلالة .	
وفي لفظ : لا قِوام للدلالة مع النص .	
وفي لفظ : لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .	٢٢٧
القاعدتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة : الصريح لا يحتاج إلى نية ، والكناية لا تلزم إلا بالنية .	٢٢٩
وفي لفظ : الصريح لا يحتاج إلى النية قضاء لا ديانة بخلاف الكناية .	٢٢٩
القاعدة الخامسة عشرة : الصغائر لاتمنع من قبول الشهادة، ولو مع الإصرار.	٢٣١
القاعدة السادسة عشرة : الصغير الذي يُعبر عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره .	٢٣٢
القاعدة السابعة عشرة : صفة الشيء تملك بملك الأصل .	
وفي لفظ : الصفة تتبع الأصل فتبنى عليه .	٢٣٣

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة الثامنة عشرة : صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت .	٢٣٥
القاعدة التاسعة عشرة : صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة للضرر .	٢٣٧
القاعدة العشرون : الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها .	
وفي لفظ : العقد إذا فسد بعضه فسد كله .	٢٣٨
القاعدة الحادية والعشرون : الصلح عن إقرار بيع .	٢٤٠
القاعدة الثانية والعشرون : الصلح عن الحدود باطل .	٢٤٢
القاعدة الثالثة والعشرون : الصلح عن دين بدين لا يجوز .	٢٤٥
القاعدة الرابعة والعشرون :الصلح على رأس المال إقالة .	٢٤٦
القاعدة الخامسة والعشرون : الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا ؟	٢٤٧
القاعدة السادسة والعشرون : صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات	٢٤٨

قواعـد حرف الضاد

[من صفحة ٢٥١ إلى صفحة ٢٩٤]

القاعدة الأولى : الضامن لا يقبل قوله إلا بحجة .	٢٥١
القاعدة الثانية : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .	٢٥٣
القاعدة الثالثة : الضرر الخاص يُتحمل لدفع ضرر عام .	٢٥٤
القاعدة الرابعة : الضرر عذر في فسخ العقد اللازم .	٢٥٦
القاعدة الخامسة : الضرر لايزال بالضرر . أو بمثله .	٢٥٧
القاعدة السادسة : الضرر لايكون قديماً .	٢٥٨
القاعدة السابعة : الضرر مدفوع بقدر الإمكان .	

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
وفي لفظ : الضرر يدفع بقدر الإمكان .	
وفي لفظ : الضرر مدفوع في الشرع .	٢٥٩
القاعدة الثامنة : الضرر يزال . أو مزال .	٢٦١
القاعدة التاسعة : الضرر اليسير يحتمل في العقود .	٢٦٢
القاعدة العاشرة : الضرورات تبيح المحظورات ، بشرط عدم نقصانها عنها .	٢٦٣
القاعدة الحادية عشرة : الضرورة إذا اندفعت لم يُبَح له ما وراءَها .	
وفي لفظ : الضرورة تقدر بقدرها .	
وفي لفظ : الضرورات تقدر بقدرها .	
وفي لفظ : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .	
ومثلها : ما جاء لعذر بطل بزواله .	٢٦٤
القاعدة الثانية عشرة : الضعيف لايفسد القوي .	
وفي لفظ : الضعيف لايظهر في مقابلة القوي .	
وفي لفظ : الضعيف لا يعارض القوي .	
وفي لفظ : الضعيف لا ينوب عن القوي .	
وفي لفظ : الضعيف لايدفع القوي ولكن يندفع به .	
وفي لفظ : لايظهر الضعيف في مقابلة القوي .	٢٦٦
القاعدة الثالثة عشرة : ضمان الاستهلاك ضمان فعل . الصبي والبالغ فيه سواء .	٢٦٩
القاعدة الرابعة عشرة : الضمان بالتغرير – أو الغرور – مختص بالمعاوضات التي تقتضي سلامة التعويض .	٢٧١
القاعدة الخامسة عشرة : ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة .	٢٧٣
القاعدة السادسة عشرة : ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم .	

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
وفي لفظ : ضمان الغصب لايجب إلا بصنع في المغصوب يفوت يد المالك .	
وفي لفظ : ضمان الغصب لايوجب الملك في المغصوب .	٢٧٤
القاعدة السابعة عشرة : ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل، وضمان المحل لا.	
وفي لفظ : ضمان العقد .	٢٧٧
القاعدة الثامنة عشرة : ضمان القيمة خَلَف عن رد العين عند تعذره .	٢٧٩
القاعدة التاسعة عشرة : ضمان القيمة مع ضمان الثمن لايجتمعان .	٢٨٠
القاعدة العشرون : ضمان القيمة وضمان المنفعة يجتمعان .	٢٨٢
القاعدة الحادية والعشرون : ضمان القيمة يوجب الملك في المضمون للضامن، وضمان الدين لايوجب ذلك .	٢٨٣
القاعدة الثانية والعشرون : الضمان الأصلي للبيع - وغيره - ضمان القيمة .	٢٨٥
القاعدة الثالثة والعشرون : الضمان بالشك لايجب .	
وفي لفظ : مع اشتباه السبب لايجب الضمان .	
وفي لفظ : الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلايجب في موضع الشك .	٢٨٧
القاعدة الرابعة والعشرون : الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعاً .	٢٩٠
القاعدة الخامسة والعشرون : الضمانات في الذمة لاتجب إلا بأحد أمرين .	
إما بأخذ وإما بشرط ، فإذا عُدِما لم تجب .	٢٩١
القاعدة السادسة والعشرون : ضمُّ المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل .	
وفي لفظ : المجهول إذا ضمَّ إلى معلوم يصير الكل مجهولاً .	٢٩٢
القاعدة السابعة والعشرون: ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه، أو صحيحه.	٢٩٣

obeikandl.com

القاعـــدة الصفحة

قواعد حرف الطاء

[من صفحة ٢٩٧ إلى صفحة ٣١٦]

القاعدة الأولى والثانية والثالثة : الطارىء بعد العقد -قبل حصول المقصود به- كالمقارن للعقد . أو كالمقترن بالسبب .

وفي لفظ : الطارىء هل ينزل منزلة المقارن ؟

وفي لفظ : الفساد الطارىء بعد العقد -قبل حصول المقصود به - كالمقترن بالعقد . ٢٩٧

القاعدة الرابعة : الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة . ٣٠٠

القاعدة الخامسة : الطاعة بحسب - أو على حسب - الطاقة . ٣٠١

القاعدة السادسة : الطاعات التي لايجوز أداؤها من الكافر لايجوز الاستئجار عليها . ٣٠٣

القاعدة السابعة : طالب التولية لا يُولّى . ٣٠٥

القاعدة الثامنة : طرفي الترجيح إذا تعارضا كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال . ٣٠٧

القاعدة التاسعة : طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة .

وفي لفظ : طلب كسب الحلال فريضة .

وفي لفظ : طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة .

وفي لفظ : طلب الكسب فريضة على كل مسلم .

وفي لفظ : طلب الحلال فريضة على كل مسلم . ٣٠٨

القاعدة العاشرة : طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر . ٣١٠

القاعدة الحادية عشرة : الطهارة أصل في الأشياء .

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
وفي لفظ : الأصل طهارة الأعيان .	٣١١
القاعدة الثانية عشرة : الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هي شرط ابتدائها .	٣١٣
القاعدة الثالثة عشرة : الطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم .	٣١٥
القاعدة الرابعة عشرة : الطوارىء هل تراعى أو لا ؟ أو المتوقع هل يجعل كالواقع ؟	٣١٦

قواعد حرف الظاء

[من صفحة ٣١٩ إلى صفحة ٣٣٢]

القاعدة الأولى : الظاهران إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فإن الأظهر أولى لفضل ظهوره .	٣١٩
القاعدة الثانية : الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق .	٣٢٠
وفي لفظ : الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه .	
وفي لفظ : الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق .	
وفي لفظ : استصحاب الحال دليل مُبَقٍّ لا موجب .	٣٢٠
القاعدة الثالثة : الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله .	٣٢٢
القاعدة الرابعة : الظاهر لا يعارض البيِّنة .	٣٢٣
القاعدة الخامسة : الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه .	
وفي لفظ : لا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ، أو إذا قام الدليل بخلافه .	٣٢٤
القاعدة السادسة : الظلم يجب دفعه ويَحْرُم تقريره .	٣٢٦

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة السابعة : الظن غير المطابق هل يؤثر ؟	
وفي لفظ : لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه .	٣٢٨
القاعدة الثامنة : الظن هل ينقض بالظن أم لا ؟	٣٣٠
القاعدة التاسعة : الظهور والانكشاف .	٣٣٢

قواعد حرف العين

[من صفحة ٣٣٥ إلى صفحة ٤٨٧]

القاعدة الأولى : العادات الأصل فيها العفو وعدم الحظر ، أو الإباحة . ٣٣٥
القاعدة الثانية والثالثة والرابعة : العادة تجعل حَكَمًا إذا لم يوجد التصريح بخلافها .
وفي لفظ : العادة تنزل منزلة اللفظ .
وفي لفظ : العادة مُحَكَّمَة ، إذا اطَّردت ، فإن اختلف فلا .
وفي لفظ : العادة المطردة تنزل منزلة الشرط .
وفي لفظ : العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام .
وفي لفظ : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . ٣٣٧
القاعدة الخامسة : العادة فيما بين أهل الاجتهاد إظهار الخلاف من غير توقف ، فإذا سكتوا دلَّ ذلك على رضاهم بالقول أو الحكم الذي قاله بعض المجتهدين . ٣٤٠
القاعدة السادسة : العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعِل كأن لم يكن. ٣٤٢
القاعدة السابعة : العارض في الحدود قبل الإقامة كالمقترن بأصل السبب .
وفي لفظ : العارض قبل إقامة الحد كالمقترن بالسبب .

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
وفي لفظ : العارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء .	٣٤٤
القاعدة الثامنة : العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب .	٣٤٦
القاعدة التاسعة : العارض من السبب لايؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء .	٣٤٧
القاعدة العاشرة : العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة ، والزعيم غارم .	٣٤٨
القاعدة الحادية عشرة : العاقد لغيره في أحكام الشراء بمنزلة العاقد لنفسه في أحكام العقد فيما هو من حقوق العقد .	
وفي لفظ : العاقد لغيره في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه .	٣٥٠
القاعدة الثانية عشرة : العامل فيما هو شريك فيه لايستوجب الأجر على غيره.	٣٥٢
القاعدة الثالثة عشرة : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال .	٣٥٤
القاعدة الرابعة عشرة : العام قطعي كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً.	٣٥٦
القاعدة الخامسة عشرة : العام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله .	٣٥٨
القاعدة السادسة عشرة : العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص .	٣٦٠
القاعدة السابعة عشرة : العبادة لاتبقى بدون شرطها كما لاتبقى بدون ركنها.	٣٦٢
القاعدة الثامنة عشرة : العبادات البدنية لا تجري النيابة في أدائها .	٣٦٤
القاعدة التاسعة عشرة : العبادات لا تبطل بشيء من مبطلاتها إذا وجدت بعد الفراغ منها .	٣٦٦
القاعدة العشرون : عبارة الرسول كعبارة المرسل .	
وفي لفظ : عبارة كل مُبَلِّغ تكون بمنزلة عبارة المُبَلَّغ عنه .	٣٦٨
القاعدة الحادية والعشرون : عبارة الصبي غير معتبرة في العقود .	٣٧٠
القاعدة الثانية والعشرون : عبارة النساء لا تصلح لعقد النكاح .	

obeikandi.com

القاعـــدة	الصفحة
وفي لفظ : المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح ولا قابلة .	٣٧١
القاعدة الثالثة والعشرون : العبرة بحقيقة اللفظ ، وإذا كانت العادة بخلافها لا تعتبر .	٣٧٣
القاعدة الرابعة والعشرون : العبرة بالحال أو بالمآل ؟	
وفي لفظ : العبرة بالمآل أو للحال ؟	
وفي لفظ : ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟	
وفي لفظ : ما قرب من الشيء هل له حكمه ؟	
وفي لفظ : المتوقع هل يجعل كالواقع ؟	
وفي لفظ : المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ؟	٣٧٤
القاعدة الخامسة والعشرون : العبرة بوقت القضاء دون الأداء .	٣٧٦
القاعدة السادسة والعشرون : العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ أو للمعاني دون الألفاظ .	٣٧٨
القاعدة السابعة والعشرون : العبرة لآخر جزىء الوصف ، أو العلة .	
وفي لفظ : الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بـــزوال أحدهما .	٣٨٠
القاعدة الثامنة والعشرون : العبرة للغالب الشائع لا للنادر .	٣٨٢
القاعدة التاسعة والعشرون : العبرة للأسباب دون المحال .	٣٨٤
القاعدة الثلاثون : العبرة للملفوظ نصاً دون المقصود .	٣٨٦
القاعدة الحادية والثلاثون : العتق في المُنَكَّر لا يزيل الملك عن المعين إلا بالبيان أو القرعة .	٣٨٨
القاعدة الثانية والثلاثون : العتق يستدعي حقيقة الملك .	

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
وفي لفظ : العتق لاينفذ بدون قيام الملك في المحل عند وجود الشرط.	٣٨٩
القاعدة الثالثة والثلاثون : عدم بعض الشرط كعدم جميعه .	٣٩١
القاعدة الرابعة والثلاثون : عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعاً له .	٣٩٢
القاعدة الخامسة والثلاثون : عدم علة الإذن التحريم ، وعدم علة التحريم الإذن .	٣٩٤
القاعدة السادسة والثلاثون : عدم العلة علة لعدم المعلول .	٣٩٦
القاعدة السابعة والثلاثون : العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه .	
وفي لفظ : العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه .	
وفي لفظ : العرف غير معتبر في المنصوص عليه .	
وفي لفظ : العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه .	
وفي لفظ : العرف لا يعارض النص .	
وفي لفظ : العرف يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء .	٣٩٧
القاعدة الثامنة والثلاثون : العرف الظاهر بين الناس حجة .	٤٠٠
القاعدة التاسعة والثلاثون : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق لا اللاحق .	
وفي لفظ : لا عبرة بالعرف الطارىء .	٤٠١
القاعدة الأربعون : العرف يقيد مطلق اللفظ .	
وفي لفظ : العرف قاضٍ على الوضع .	٤٠٣
القاعدة الحاية والأربعون : العصمة بسبب الدين إنما تثبت في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد .	٤٠٥
القاعدة الثانية والأربعون : العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند	

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
تمام إحراز المشركين إياها .	٤٠٧
القاعدة الثالثة والأربعون : العفو إنما يسقط ما كان مستحقاً للعافي خاصة .	٤٠٩
القاعدة الرابعة والأربعون : العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء .	٤١١
القاعدة الخامسة والأربعون : عقد الذمة أقوى من عقد الأمان .	٤١٢
القاعدة السادسة والأربعون : العقد إذا خلا عن مقصوده لايكون منعقداً أصلاً .	٤١٤
القاعدة السابعة والأربعون : العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً .	
وفي لفظ : ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً .	٤١٥
القاعدة الثامنة والأربعون : العقد إذا فسد بعضه فسد كله .	
وفي لفظ : العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كله .	
وفي لفظ : الصفقة إذا بعضها فسد كلها .	٤١٧
القاعدة التاسعة والأربعون : العقد إذا فسد لا طريق لتصحيحه إلا الاستقبال أي بعقد جديد .	٤٢٠
القاعدة الخمسون : العقد سبب شرعي للملك .	٤٢٢
القاعدة الحادية والخمسون : العقد الفاسد لايكون بنفسه سبباً للاستحقاق ، وإنما يستوجب أجر المثل .	٤٢٣
القاعدة الثانية والخمسون : العقد لاينعقد موجباً ما يضاد المقصود به .	٤٢٥
القاعدة الثالثة والخمسون : العقد ينعقد بالدلالة كما كما ينعقد بالتصريح .	٤٢٦
القاعدة الرابعة والخمسون : العقوبات لاتناسب إلا مَن قصد انتهاك المحارم.	٤٢٨
القاعدة الخامسة والخمسون : عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط .	
وفي لفظ : العقود لا تقبل التعليق .	
وفي لفظ : تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل .	٤٣٠

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة السادسة والخمسون : العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، وبكل ما عدَّه الناس بيعاً أو إجارة .	
وفي لفظ : الاعتبار للمعنى دون الألفاظ .	٤٣٢
القاعدة السابعة والخمسون : العقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة .	٤٣٤
القاعدة الثامنة والخمسون : العقود – في الظاهر – محمولة على الصحة .	٤٣٥
القاعدة التاسعة والخمسون : العقود لا تتوقف على الإجازة .	٤٣٧
القاعدة الستون : العقود وما تصح به من الألفاظ .	٤٣٩
القاعدة الحادية والستون : علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم .	٤٤٠
القاعدة الثانية والستون : العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟	
وفي لفظ : هل بنفي علة يزول حكم ؟	٤٤٢
القاعدة الثالثة والستون : العلة ترجح بزيادة من جنسها .	٤٤٤
القاعدة الرابعة والستون : العلل الشرعية أمارات لا موجبات .	٤٤٥
القاعدة الخامسة والستون : العلم بالرضا يقوم مقام إظهار الرضا .	٤٤٦
القاعدة السادسة والستون العلم بالرضا ينفي الحرمة .	٤٤٨
القاعدة السابعة والستون : العلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع .	٤٤٩
القاعدة الثامنة والستون : على الإمام تقرير اليد المحقة .	٤٥٠
القاعدة التاسعة والستون : على اليد ما أخذت حتى ترد .	٤٥٢
القاعدة السبعون : عمد الصبي وخطؤه سواء .	٤٥٤
القاعدة الحادية والسبعون : العمل بأكبر الرأي جائز .	
وفي لفظ : غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته .	٤٥٦
القاعدة الثانية والسبعون : العمل بالظاهر أصل لدفع الضرر عن الناس .	٤٥٨
القاعدة الثالثة والسبعون : العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل الخصوص .	٤٦٠

obeikandl.com

القاعـــدة الصفحة

القاعدة الرابعة والسبعون : العمل لايكون منفياً إلا إذا انتفى شيءمن واجباته، فلا ينتفى العمل بانتفاء شيء من مستحباته . ٤٦١
القاعدة الخامسة والسبعون : العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة . ٤٦٣
القاعدة السادسة والسبعون : عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم. ٤٦٥
القاعدة السابعة والسبعون : عند الاحتمال لا يثبت إلا المقدار المتيقن . ٤٦٧
القاعدة الثامنة والسبعون : عند اختلاف الحقوق تجري المزاحمة في الثلث أو المال المعين . ٤٦٩
القاعدة التاسعة والسبعون : عند اختلاف المستحق لابد من أن يعتبر اختلاف السبب . ٤٧١
القاعدة الثمانون : عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط. ٤٧٣
القاعدة الحادية والثمانون : عند تعذر ردِّ المعين رد القيمة كرد العين .
وفي لفظ : ردُّ القيمة عند تعذر رد العين كرد القيمة . ٤٧٤
القاعدة الثانية والثمانون : عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة ، لأن الإشارة أبلغ . ٤٧٥
القاعدة الثالثة والثمانون : عند الخصومة القول قول مَن يشهد له الظاهر .
وفي لفظ : عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر . ٤٧٧
القاعدة الرابعة والثمانون : عند المعارضة يترجح الوارد على المورود عليه . ٤٧٩
القاعدة الخامسة والثمانون : عند المنازعة يُرد المختلف فيه إلى المتفق عليه . ٤٨٠
القاعدة السادسة والثمانون : العوائد لايجب الاشتراك فيها بين البلاد – خصوصاً البعيدة الأقطار . ٤٨١
القاعدة السابعة والثمانون : العِوَض حكمه حكم المُعَوَّض . ٤٨٤

obeikandl.com

القاعـــدة	الصفحة
القاعدة الثامنة والثمانون : العِوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم .	٤٨٥
القاعدة التاسعة والثمانون : العيب الحادث قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.	٤٨٦
القاعدة التسعون : العين لا تقبل الأجل .	٤٨٧

قواعد حرف الغين

[من صفحة ٤٩١ إلى صفحة ٥١١]

القاعدة الأولى : غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته .

وفي لفظ : غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته . ٤٩١

القاعدة الثانية : غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط . ٤٩٢

القاعدة الثالثة : الغالب مساوٍ للمتحقق .

وفي لفظ : الغالب هل هو مساوٍ للمتحقق ؟ ٤٩٤

القاعدة الرابعة والخامسة : الغاية حد ، والحد لا يدخل في المحدود .

وفي لفظ : الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إلا أن تكون غاية إخراج . ٤٩٦

القاعدة السادسة : الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة . ٤٩٨

القاعدة السابعة : الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير. ٥٠٠

القاعدة الثامنة : الغُرم بالغنم .

وفي لفظ : الغرم مقابل بالغنم . أو الغنم مقابل بالغرم .

وفي لفظ : الخراج بالضمان .

وفي لفظ : المغرم مقابل بالمغنم .

القاعـــدة	الصفحة
وفي لفظ : النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة .	٥٠٢
القاعدة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة : الغرور حرام .	
وفي لفظ : الغرور والضرر مدفوع .	
وفي لفظ : الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سبباً للرجوع .	
وفي لفظ : الغرور لا يوجب الرجوع على من غرَّ إلا في ثلاث .	٥٠٤
القاعدة الثانية عشرة : الغش حرام .	٥٠٤
القاعدة الثالثة عشرة : غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما .	٥٠٩
القاعدة الرابعة عشرة : غير الواجب لا يجزىء عن الواجب .	٥١١

obeikandl.com

obeikandl.com

رابعاً : فهرس المصطلحات

[حرف الهمزة]

آخر جزىء الوصف ٣٨٠
اجتماع الحقوق ٤٦٥
الأجل ٤٨٧
الإجماع السكوتي ٣٤٠
الاحتمال ٤٦٧
الاحتياط ٤٧٣
أحكام الصبي المحجور ٢١١
اختلاف الحقوق ٤٦٩
اختلاف السبب ٤٧١
اختلاف المستحق ٤٧١
إزالة الضرر ٢٥٧،٢٦١
الأسباب والمحال ٣٨٤
اشتباه الأدلة ٢٣٥
أكبر الرأي ٤٥٦
ألفاظ العقود ٤٣٩
انعدام الترجيح ٤٧٣

[حرف الباء]

البينة ٣٢٣

[حرف التاء]

ترجيح العلة ٤٤٤

obeikandl.com

ترجيح الوارد ٤٧٩
التحري ١٤٩
تحقق المعارضة ٤٧٣
تصحيح العقد الفاسد ٤٢٠
التعريف بالإشارة ٤٧٥
تعليق العقود ٤٣٠
التعليل بالعدم ٣٩٤،٣٩٦
تفريق الصفقة ٢٣٨

[حرف الثاء]

ثبوت الشرط ٥٣

[حرف الحاء]

الحال ٣٧٤
الحجة ١١١
الحقيقة ٦٠
حقيقة اللفظ ٣٧٣
حكم المبدأ والمحاذاة ١٨٠

[حرف الخاء]

الخراج ٥٠٢
خطأ الظن ٣٢٨

[حرف الدال]

دفع الضرر ٢٥٩
الدلالة والصريح ٢٢٧

obeikandl.com

[حرف الذال]

الذرائع ٣٠
الذم ٥٤

[حرف الراء]

الرجحان ٣٠٧
رد القيمة ٤٧٤
رد ما أخذت اليد ٤٥٢
رد المختلف فيه ٤٨٠

[حرف الزاي]

الزعيم ٣٤٨
زوال الحكم ٤٤٢
الزيادة الموهومة ٧٤

[حرف السين]

السؤال والجواب ٣
السؤال والخطاب ٥
الساقط والمعدوم ٦
سبب الإتلاف ٩
السبب ٢١، ٨٦
السبب الباطل والصحيح ١٠
السبب التام ١١
السبب الخاص والمشترك ١١٣
السبب السالم عن المعارض ١٣

obeikandl.com

السبب الضعيف ١٥
السبب الظاهر ١٧
السبب المقيد بوصف ٢٢
السبب الموجب بواسطة ٢٤
ستر العورة ٢٨
السراية ٣٢
سراية الفعل ٣٤
السفيه ٣٥
سقوط العوض ٣٧
السكران ٣٩
السكوت ٤٠،٤١،٤٣،٤٥
سلامة البدل ٤٧
السِّمة ٤٨

[حرف الشين]

الشبهة ٥٦،٦٠،٦٢،٦٣
الشبهة الدارئة ٥٨
شرائط الأصل ٣
شرائط العبادة ٦٧
شرائط الفرض ٦٥
الشرائع ٦٩
شراء المعدوم ٦٤
شرط التكليف ٧٠
شرط الحد ٧٢

obeikandl.com

شرط صحة الدعوى ٧٨
شرط صحة الصدقة ٨٠
شرط الواقف ٨٢
شرط الوصف ٨٥
الشرط ٧٦،٨٦،٩٣،٩٧
الشرط الشرعي ١٠١
الشرط المخالف للشرع ٩٥
الشرط المتقدم ١٠٣
الشرط المعتبر ٨٨
الشرط وأنواعه ٩٠
الشراء والجزاء ٢٠١
الشرط وجوابه ٢٠١
الشرط والعلة ٩٩
الشرط يقابل المشروط ١٠٧
شرعية العقد ٤٢٢
الشركة الخاصة ١١٩
الشركة العامة ١١٧
الشروط ١٢١،١٢٣
الشروط بعد العقد ١٢٥
الشروط اللغوية ١٢٤
الشروط المعتبرة ١٢٧
الشروط في العبادة ١٢٩
شطر العلة ١٣١

obeikandl.com

الشك في الزيادة والنقصان ١٣٥
الشك في الشرط ١٣٦
الشك في المانع ١٣٧
الشك في النقيض ١٣٩
الشك واليقين ١٣٩
شهادة الإنسان على فعل نفسه ١٤٠
شهادة أهل الذمة ١٤٣
شهادة الرجال مع النساء ١٤٤،١٤٦
شهادة الظاهر ٤٧٧
شهادة الفرد ١٤٨
شهادة القلب ١٤٩
شهادة الكافر ١٥١
شهادة المرأة ١٤٦
شهادة المسلمين ١٥٥
شهادة النساء ١٥٣
الشهادة الباطلة ١٥٦
الشهادة بالمجهول ١٦٤
الشهادة حجة ١٦٥
الشهادة على بطلان القضاء ١٦٧
الشهادة على حقوق العباد ١٦٩
الشهادة على المجهول ١٧٢
الشهادة على النفي ١٧٣
الشهادة المخالفة ١٥٨،١٦٠،١٦٢

obeikandl.com

الشهادة الملزمة ١٧٥
الشهر ١٧٦
الشهرة في النفي ١٧٨
الشيء في معدنه ١٩١
الشيء المتردد بين أصلين ١٩٩
الشيء المتضمن ١٩٧
الشيء المعتبر ٢٠٠
الشيء المقام مقام غيره ١٨٢
الشيء المقدر حكماً ١٨٨
الشيء المقدر في الشرع ١٨٤
الشيء المعظم ١٨٦
الشيء في الملحق بغيره ١٩٠
الشيء الواحد ٢٠٢
الشيء وعمومه ٢٠١
الشيء يتبع غيره ٢٠٤
الشيوع الطارىء ٢٠٥

[حرف الصاد]

صحة الأداء ٢١٤
صحة التصرف ٢١٦
صحة التعويض ٢١٨
صحة الحلف ٢٢٠
صحة العقود ٢٣٥
الصحة مقصودة ٢٢١،٢٢٣

obeikandl.com

الصداق المعين ٢٢٤
الصدقة ٢٢٦
الصريح والكناية ٢٢٩
الصغائر ٢٣١
الصغير ٢٣٢
صفة الشيء ٢٣٣
صفة الفريضة ٢٣٥
صفة المعاوضة ٢٣٧
الصفقة ٢٣٨
الصلح ٢٤٠،٢٤٦
الصلح عن الحدود ٢٤٢
الصلح عن دين ٢٤٥
الصور الخالية ٢٤٧
صور المبيح ٢٤٨

[حرف الضاد]

الضامن ٢٥١
الضرر الأخف ٢٥٣
الضرر الأشد ٣٥٣
الضرر الخاص ٢٥٤
الضرر العام ٢٥٤
الضرر القديم ٢٥٨
الضرر اليسير ٢٦٢
الضرورات ٢٦٣

obeikandl.com

الضرورة ٢٦٤
الضعيف ٢٦٦
ضمان الأستهلاك ٢٦٩
ضمان التغرير ٢٧١
ضمان الثمن - ضمان الدين ٢٨٠-٢٨٣
ضمان العقد ٢٧٧
ضمان العقد الفاسد ٢٩٠
ضمان الغرور ٢٧٣
ضمان الغصب ٢٧٤
ضمان الفعل ٢٧٧
ضمان القيمة ٢٧٩،٢٨٠
ضمان الكفالة ٢٧٣
ضمان المحل ٢٧٧
ضمان المنفعة ٢٨٢،٢٨٣
الضمان الأصلي ٢٨٥
الضمان بالشك ٢٨٧
الضمانات في الذمة ٢٩١
ضم المجهول للمعلوم ٢٩٢
ضمني الإقرار ٢٩٣

[حرف الطاء]

الطارىء بعد العقد ٢٩٧
الطاعات ٣٠٣
الطاعة حسب الطاقة ٣٠١

oberkandl.com

الطاعة سبب المعصية ٣٠٠
طالب التولية ٣٠٥
طلب الكسب الحلال ٣٠٨
طمأنينة القلب ٣١٠
الطهارة ٣١١،٣١٣
الطهارة نعمة ٣١٥
الطواريء ٣١٦

[حرف حرف الظاء]

الظاهر ٣٢٠،٣٢٢،٣٢٣
٣٢٤
الظاهران ٣١٩
الظلم ٣٢٦
الظن ٣٣٠
الظهور والإنكشاف ٣٣٢

[حرف العين]

العادات ٣٣٥
العادة ٣٣٧،٣٧٣
العارض ٣٤٢
العارض بعد الاستيفاء ٣٤٧
العارض الطارىء ٣٤٤
العارض قبل حصول المقصود ٣٤٦
العارية ٣٤٨
العاقد لغيره ٣٥٠

obeikandl.com

العام ٣٥٤، ٤٦٠
العام القطعي ٣٥٦
العام كالنص ٣٥٨
العام المقبول ٣٦٠
العامل الشريك ٣٥٢
العبادة ٣٦٢
العبادات ٣٦٦
العبادات البدنية ٣٦٤
عبارة الرسول والمبلغ ٣٦٨
عبارة الصبي ٣٧٠
عبارة النساء ٣٧١
العبرة في العقود ٤٣٢
العتق ونفاذه ٣٨٩
عدم بعض الشرط ٣٩١
عدم ثبوت الشرائط ٣٩٢
العرف ٤٠٠
العرف المقارن ٤٠١
العرف المقيد ٤٠٣
العرف واعتباره ٣٩٧
العصمة ٤٠٥
العصمة وانعدامها ٤٠٧
العفو ٤٠٩، ٤١٩
عقد الأمان ٤١٢

obeikandl.com

عقد الذمة	٤١٢
العقد بالدلالة	٤٢٦
العقد الخالي عن مقصوده	٤١٤
العقد غير المفيد	٤١٥
العقد غير الموجب	٤٢٥
العقد الفاسد	٤٢٣
العقوبات	٤٢٨
العقود الشرعية	٤٣٤
العقود الموقوفة	٤٣٧
علة العلة	٤٤٠
العلة ذات الوصفين	٣٨٠
العلل الشرعية	٤٤٥
العلم بالأصل	٤٤٩
العلم بالرضا	٤٤٦،٤٤٨
عمد الصبي	٤٥٤
عمل السبب	١٩
العمل بالظاهر	٤٥٨
العمل المنفي	٤٦١
العموم والخصوص	٤٦٣
العوائد المشتركة	٤٨٠
العوض عما ليس بمال	٤٨٥
العوض والمعوض	٤٨٤
العيب الحادث	٤٨٦

obeikandl.com

العين ٤٨٧

[حرف الغين]

غالب الرأي ٤٩١، ٤٩٢
الغالب ٤٩٤
غاية الشيء ١٩٢
الغاية ٤٩٦
الغبن ٤٩٨
الغرر اليسير ٥٠٠
الغُرم ٥٠٢
الغرور ٥٠٤
الغش ٥٠٧
الغنم ٥٠٢

[باقي الحروف]

فساد بعض العقد ٤١٧
فسخ العقد ٢٥٦
القوي ٢٦٦
قياس غير المنصوص ٥٠٩
المآل ٣٧٤
المباشرة ٢١
المتردد بين أصلين ٢٥
المتوقع ٣٧٤
المرأة ٣٧١
مسالة الظفر ٢٠٩

obeikandl.com

مشروعية المصالح ١١٥
المعنى الخفي ١٧
المقاصد ٣٧٨
المقصود ٣٨٦
الملفوظ ٣٨٦
المنكر ٣٨٨
المنيحة ٣٤٨
ناسخ الشيء وناقضه ١٩٤
النعمة ٥٠٢
النقمة ٥٠٢
وازع العدالة ٤٦٣
الوساوس ٢٦
الوصف المرغوب فيه ٨٥،٧٤
وقت القضاء ٣٧٦
اليد المحقة ٤٠٥
اليمين ١٠٩

obeikandl.com

خامساً : فهرس الأعلام

إبراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي : ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٤٤ .
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي : ٤٨١ .
أحمد بن الحسين البيهقي الإمام : ٤٥٢ .
أحمد بن عبدالحليم تقي الدين ابن تيمية : ١٨٣، ١٨٥ ، ٤٣٩ .
أحمد بن محمد بن حنبل الإمام أبو عبدالله : ٦٦،٧٢،١٠٣،١١٥،١٢٩،١٤٥،١٨٣،
١٨٤،٢٣٨،٣٠٣،٣٤٥،٣٥١،٣٧٠،٣٧١،٣٧٢،٤٠٦،٤١٧،٤١٨،٤١٩،٤٣٣،
٤٥٢ .
إسحاق بن إبراهيم المروزي الإمام ابن راهويه : ١٤٥ .
أنس بن مالك ﷺ : ٣٠٥ .
إياس بن معاوية القاضي : ١٤٥ .
البيهقي : أحمد بن الحسين
الترمذي : محمد بن عيسى .
ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم .
الثوري : سفيان بن سعيد .
جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الجوفي البصري : ١٤٥ .
حبان بن منقذ أو منقذ بن عمر ﷺ : ١٣٠ .
حمل بن مالك ﷺ : ٢٨٤ .
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الإمام .
الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن .
أبو داود : سليمان بن الأشعث .
ابن الزبير : عبدالله .

obeikandl.com

زُفَر بن الهوَيل بن قيس العنبري : ٢٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٤ ، ٣٩٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .
الزهري : محمد بن مسلم الإمام .
زين الدين بن إبراهيم ، ابن نجيم : ٤٣١ .
السرخسي : محمد بن أحمد .
سفيان بن أبي زهير الأزدي ﷺ : ٤٦٤ .
سفيان بن سعيد بن مسروق ، الإمام الثوري : ١٤٥ .
سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود الإمام : ٤٥٢ .
سمرة بن جندب ﷺ : ٤٥٢ .
الشافعي : محمد بن إدريس الإمام .
شريح القاضي بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية : ٩٣ .
الشعبي : عامر بن شراحبيل أبو عمر .
أبو الشعثاء : جابر بن زيد .
عامر بن شرحبيل أبو عمرو الشعبي الإمام : ١٤٥ .
عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي أبو سعيد ﷺ : ٣٠٥ .
عبدالرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة ﷺ : ٣٠٥ ، ٤٦٤ .
عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني : ٩٣ .
عبدالله بن أحمد الموفق ابن قدامة : ١١٦ .
عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما : ١١٥ .
عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : ١١٥ .
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي الإمام : ٤٥٢ .
عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري ﷺ : ٣٠٥ .
عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ : ٣٠٦ .
عرفجه بن أشعد ﷺ : ٣٦٠ .

obeikandl.com

عطاء بن أبي رباح : ١١٥ .
علي بن أبي طالب ﷺ أمير المؤمنين : ١١٥ .
عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ : ٩٣ ، ١٨٤ .
ابن قدامة : عبدالله بن أحمد .
القرافي : أحمد بن إدريس .
ابن أبي ليلى : محمد بن عبدالرحمن .
ابن ماجه : محمد بن يزيد .
مالك بن أنس الأصبحي الإمام : ١٣ ، ٦٦ ، ١٠٣ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٨٣ ، ٢٣٨.
٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٨ .
محمد بن أحمد بن سهل السرخسي : ٦٥ ، ٤٥٢ .
محمد بن إدريس بن شافع الإمام الشافعي : ٢٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ١٠٣ ، ١٤٥ .
١٨٣ ، ٢٦٨، ٢٦٩ ، ٣٠٤ ، ٣٤٢ ، ٣٥١ ، ٣٦٤، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢، ٣٧٣ .
٣٩٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨.
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام : ٣٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٧٦ ، ٢٠٤ ، ٢٦٩.
٣٤٣ ، ٤٢٧ .
محمد بن الحسين الفراء القاضي أبو يعلى : ١١٦ .
محمد بن سيرين : ١١٥ .
محمد بن عبدالرحمن بن يسار القاضي ابن أبي ليلى : ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٧.
محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الإمام الترمذي : ٤٥٢ .
محمد بن مسلم بن شهاب الإمام الزهري : ١٤٤ .
محمد بن يزيد القزويني : الإمام ابن ماجه : ٤٥٢ .
أبو موسى الأشعري : عبدالله بن قيس .
ابن نُجيم : زين الدين بن إبراهيم .

obeikandi.com

النعمان بن ثابت بن زوطي الجعفي أبو حنيفة الإمام : ٣٤ ، ٦٦ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٨٣ ، ٢٤٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ .

النووي : يحيى بن شرف الإمام .

أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي .

هند بن عتبة زوجة أبي سفيان صخر بن حرب : ٢٠٩ .

وكيع بن الجراح بن مُلَيح الدؤاسي أبو سفيان الكوفي : ٩٣ .

يحيى بن شرف بن مُرِّي أبو زكريا الإمام النووي : ٤٣١ .

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي أبو يوسف : ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٦٩ ، ٣٤٣ .

أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء القاضي .

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم .

obeikandl.com

سادساً : فهرس المصادر والمراجع

زيادة عما سبق

- **كتاب الأحاديث القدسية في الكتب الستة وموطأ الإمام مالك** . بدون ذكر مؤلف ولا طابع ولا ناشر .
- **كتاب أحكام أهل الذمة** . المؤلف الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، المحقق د . صبحي الصالح ، طبع دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
- **كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين** .المؤلف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد ، طبع دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م .
- **كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** . المؤلف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ ، المحقق د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، طبع دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- **كتاب التاريخ الكبير** .المؤلف أبو عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ ، مصورة.
- **كتاب التبصرة في أصول الفقه** . المؤلف الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . المحقق د . محمد حسن هيتو ، طبع دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠هـ .
- **كتاب تيسير التحرير** . المؤلف العلامة محمد أمين المعروف بأمير با دشاه الحسيني الحنفي المتوفى نحو سنة ٩٧٢هـ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة .
- **كتاب حاشية ابن قاسم على الروض المربع** . المؤلف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- **كتاب خزانة الأدب ولب لباب لسان العربي** . المؤلف عبدالقادر بن عمر البغدادي

المتوفى سنة ١٠٩٣هـ ، المحقق : عبدالسلام محمد هارون ، طبع الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

- كتاب **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام** . المؤلف أبو قاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ ، تقديم : ضه عبدالرءوف سعد ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة .
- كتاب **زاد المسير في علم المسير** . المؤلف أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي ابن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ .
- كتاب **شرح حدود ابن عرفة** . المؤلف أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ ، ومؤلف الحدود الإمام محمد بن عرفة الورغمي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، المحقق : محمد أبو الأجفان والطاهر العموري ، طبع دار الغرب الإسلامي . بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- كتاب **شرح اللمع** . المؤلف أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، المحقق عبدالمجيد تركي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- كتاب **العدة في أصول الفقه** . المؤلف القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، المحقق : د . أحمد بن علي بن سير المباركي ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ .
- كتاب **عقد الجواهر الثمينة** . المؤلف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي المتوفى سنة ٦١٦هـ . المحقق : د . محمد أبو الأجفان والأستاذ عبدالحفيظ منصور . صدر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

- **كتاب العقد الفريد** . المؤلف الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨هـ ، المحقق : محمد سعيد العريان ، طبع مطبع الاستقامة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .
- **كتاب الفتاوى البزازية** . المؤلف الإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة ٨٢٨هـ ، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية بدءاً من المجلد الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة .
- **كتاب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** . المؤلف سعدي أبو جيب . طبع دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ تصوير ١٩٩٣م .
- **كتاب قواعد الحصني** . المولف أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، المحقق : د . عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، د . جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، طبع مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ .
- **كتاب مختصر المنتهى** . المؤلف الإمام أبو بكر عثمان بن عمر بن أبي بكر - ابن الحاجب - المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مراجعة وتصحيح د .شعبان محمد إسماعيل ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ .
- **كتاب مشكاة المصابيح** . المؤلف الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب . العمري التبريزي ، المتوفى بعد سنة ١٣٨٠هـ ، المحقق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ .
- **معجم لغة الفقهاء - عربي انجليزي** - المؤلف د . محمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي ، طبع دار النفائس ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- **كتاب نتائج الأفكار تكملة شرح الهداية** . المؤلف شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي قاضي زادة الحنفي المتوفى سنة ٩٨٨هـ . وكتابا لهداية تأليف شيخ الإسلام

برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ .

- كتاب **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، المحقق : طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، طبعة سنة ١٣٩٨هـ .

obeikandl.com